مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شرح فضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (٩)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فإننا نحمد الله عَزَّ وَجَلَّ ونشكره أن يسر للحجيج حجهم، ونسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يقبل حجهم، وأن يكون قد غفر ذنوبهم، كما أسأله سُبْحَانَهُ أن يردهم إِلَىٰ أهلهم سالمين غانمين، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجزي خير الجزاء كل مَن أسهم في تيسير هٰذَا الحج عَلَىٰ الحجاج وفي نجاح هٰذَا الحج، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل من المسلمين ما قدموا في هٰذِه الأيام العشرة المباركة.

✍ **ثُمَّ يا معاشر الفضلاء إن أظهر علامةً عَلَىٰ قبول العمل**: أن يكون الإنسان بعد العمل خيرًا منه قبل العمل.

❍ **فمن أظهر علامات قَبول الحج**: أن يكون الحاج بعد حجِه خيرًا منه قبل حجِه، وأن يكون في توحيده، وأن يكون في عبادته، وأن يكون في أخلاقه، وأن يكون في معاملته للناس بعد الحج خيرًا منه قبل الحج، فهنيئًا لعبدٍ حج بيت الله الحرام ثُمَّ جاهد نفسه ليكون بعد الحج خيرًا منه قبل الحج.

معاشر الفضلاء إن أحب بِقاع الأرض إِلَىٰ الله: المساجد، فأنت يا عبد الله في بلدك، وفي حيك، وفي منطقتك أحب بُقعةٍ إِلَىٰ الله فيها هو: المسجد، فاحرص عَلَىٰ أن تكون من أهله، وأحرص عَلَىٰ أن تكون من عُمارِه، واحرص إِذَا دعاك إِلَىٰ الصلاة في المساجد فنادى المنادي حي عَلَىٰ الصلاة حي عَلَىٰ الصلاة احرص عَلَىٰ أن تكون في المسجد، وأن يراك الله في المسجد، واحذر يرعاك الله أن يراك الله مع المصلين إِذَا أذن المؤذن ودعا المؤمنين إِلَىٰ الصلاة.

معاشر المؤمنين الله الله في عمارة المساجد فكونوا من أهلها، واحرص أن تكونوا من عُمار أحب بُقعةٍ إِلَىٰ الله في مكانكم.

✪ **ثُمَّ إن المساجد الَّتِي ورد لها فضلٌ خاصٌ عَلَى سائر المساجد أربعة:**

❶ **أَوَّلُها:** المسجد الحرام: بمكة المكرمة.

❷ **وثانيها:** مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بالمدينة.

❸ **وثالثها:** المسجد الأقصى: بالقدس، فك الله أسرَهُ، وخذل أعداءه.

❹ **ورابعها:** مسجد قباء: بالمدينة.

وهٰذِه المساجد الأربعة قد بارك الله ما حولها، فإن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ دعا لمكة بالبركة فكانت مباركة، وإن نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمدينة بضعفي ما في مكة من البركة فكانت مباركة، وفي المدينة مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسجد قباء، والله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، إِذًا هٰذِه المساجد الأربعة قد بارك الله ما حولها.

وهٰذِه البركة يا معاشر المؤمن لا تُلتمَس في التراب، ولا تُلتمَس في الحصى، ولا تُلتمَس في الحيطان، وَإِنَّمَا هي بركة السُكنى، والبركة في الثِمار، والبركة في الأرزاق، فلا يجوز للمسلم أن يحمل معه تُرابًا من مكة، أَوْ حصًا من مكة، أَوْ يحمل معه تُرابًا من المدينة أَوْ حصًا من المدينة فإن هٰذَا غير مشروع، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعله ولا أرشد إليه، ولا فعل ذلك صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فما يفعله بعض الحُجاج من أنه إذَا أراد العودة إِلَىٰ بلاده ملأ كيسًا من تراب مكة أَوْ من تراب المدينة أَوْ أخذ حصى ثُمَّ يوضع هٰذَا في ماء ويُتبرَك به غلطٌ عظيم، ولا يجوز للمسلم أن يفعله، فالبركة في الحرمين: أن ترجع بعملٍ صالحٍ مقبول، والبركة في الحرمين: في أن تكون ساكنًا فيها ولو أيامًا، والبركة في الحرمين: في الأرزاق وثِمارها، فهٰذِه هي البركة.

المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى يجوز للمسلم أن يشُد الرحل إليها، وأن يسافر إليها، نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفك أسر أقصانا لنتمكن من شد الرَحلِ إليه، وَأَمَّا مسجد قباء فهو تابعٌ لمسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذَا شد المسلم الرحل قاصدًا مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذَا وصل فإنه يزور مسجد قباء.

وشد الرحل ليس لزيارة قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن القبور كلها لا يجوز للمسلم أن يشُد الرحل من أجل زيارتها، وَإِنَّمَا قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزوره المؤمن ويسلم عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا وصل إِلَىٰ المدينة وكان قاصدًا مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمسجدان الأَولان: المسجد الحرام، ومسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما حرمٌ -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا في الدرس: فإن الله حرم مكة يوم خلق السَّمٰوات والأرض، وأظهر تحريمها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ونبينا مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حرم المدينة، فأنتم يا عباد الله في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتأدبوا فيه أعظم الأدب، واعلموا أن خير الأدب في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي سائر الأماكن أن تحققوا التوحيد، وأن تبرأَوْا من الشِّرْك كله، وأن تتمسكوا بسُّنَّة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تحذروا البِدَع كلها.

فإياكم وَالشِّرْك عند قبر رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ بُعِث وهو ينهى عن الشِّرْك، ويحارب الشِّرْك إِلَىٰ آخر لحظة من لحظات حياته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإياك يا عبد الله إِذَا جئت إِلَىٰ قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياك أن تدعوه، وإياك أن تسأله، وإياك أن تطلب منه شيئًا.

فبعض الناس إِذَا جاء عند القبر طلب الرزق، وطلب الولد، وطلب الزواج من رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهٰذَا شِّركٌ أكبر يُخرِج من مِلة الإسلام، ويبغضه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإياك يا عبد الله أن توقِع شِركًا في مدينة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تحيي بِدعةً في مدينة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قولًا عظيمًا في هٰذَا فقَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

فيا مَن أكرمكم الله بأن تكونوا في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزموا التوحيد وَالسُّنَّة، واعمروا مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلوا في هٰذَا المسجد المبارك، فإن: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وهٰذَا يعم كل صلاة، واعمروا المسجد بطلب العِلم والجلوس في حِلَق العِلم، والزموا الأدب كله في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أسأل الله الَّذِي أكرمنا بأن نكون في المدينة أن يُكرِمنا بالأدب في مدينة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أسأل ربي الَّذِي أَوْصل الحُجاج والزوار إِلَىٰ مدينة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرزقهم الأدب فيها، وأن يرزقنا جميعًا جوار رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجَنَّة، وألا يحرم منا أحدًا.

معاشر الفضلاء: درسنا هو: الدرس الَّذِي كان قبل الحج؛ نشرح كتاب: **(منسك الحج)** لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فنبين مسائله، ونُظهِر دلائله، ونبين الراجح من المرجوح، فإنه لا يوجد عالمٌ من علماء المسلمين، ولا إمامٌ من أئمة المسلمين قد جعل الله الحق كله عَلَىٰ لسانه، بل العِلماء يصيبون وهٰذَا الكثير الغالب، ويُخطئ بعضهم ويصيب بعضهم، والموفق من وفق لصحيح النظر في الأدلة حَتَّىٰ يعلم الراجح من المرجوح، ويعمل بالراجح ويترك المرجوح مع حفظ الفضل للقائل بالراجح وللقائل بالمرجوح، وهٰذَا ما نسير عليه.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ الثبات عَلَىٰ التوحيد وَالسُّنَّة، وعَلَىٰ نشر العِلم النافع، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين، أَمَّا بَعْدُ؛

❑ قَالَ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في منسكه: فَصلٌ.

إِذَا أتىٰ مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب؛ لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداءً بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا الَّتِي فيها اليوم باب المعلاة، ولم يكن عَلَىٰ عهد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكة ولا للمدينة سورٌ ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا، ثنية كدا، بالفتح والمد، المشرفة عَلَىٰ المقبرة.

(الشرح)

في هٰذَا الفصل وما بعده يتكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن صفة الحج، ويدخل في ذلك صفة العمرة؛ لأن العمرة قد دخلت في الحج، وهٰذَا الفصل الَّذِي معنا يتكلم فيه الشيخ عما يفعله الحاج عند وصوله مكة، وفيه صفة العمرة أَيْضًا، وذلك أن مريد النُسُك إِذَا أحرَم -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا ولبى، وسار

ملبيًا ذاكرًا لله يسير حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ مكة، فإذَا وصل إِلَىٰ مكة فإنه تُشرَع له أعمالٌ يعملها في نُسُكِه، وهٰذَا ما يبينه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هٰذَا الفصل.

(**إِذَا أتىٰ مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب**)؛ إذَا وصل الحاج أَوْ المُعتمِر إِلَىٰ مكة.

✓ **ومكة يا أحبة**: هي البلد الَّذِي يجمع البيوت ويسمى: مكة.

✓ **والحرم**: هو الحدود المعلومة.

وقد حرم الله هٰذَا الحرم يوم خلق السَّمٰوات والأرض، وأظهر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ تحريمه وحدوده، أَمَّا المسجد الحرام فيُطلَق عَلَىٰ الحرم كله، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسري به من جوار مسجد الكعبة وليس من مسجد الكعبة.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمقصود بالمسجد الحرام: الحرم، كما يُطلَق المسجد الحرام: عَلَىٰ مسجد الكعبة؛ عَلَىٰ البناء الَّذِي في وسطه الكعبة، وكان الحرم في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْسع من مكة، فكان القادم إِلَىٰ مكة أول ما يصل إليه حدود الحرم، ثُمَّ يسير فيصل إِلَىٰ بيوت أهل مكة، ثُمَّ يسير فيصل إِلَىٰ مسجد الكعبة، عكس الموجودة اليوم.

فاليوم عندما يأتي الحاج أَوْ المُعتمِر أَوْ قاصد مكة أول ما يصل إليه: مكة؛ لأن البيوت قد تجاوزت حدود الحرم، ثُمَّ يسير فيصل إِلَىٰ: الحرم، ثُمَّ يسير فيصل إِلَىٰ: مسجد الكعبة، فإذَا وصل الحاج أَوْ المعتمر مكة فإنه باتفاق العِلماء يجوز له أن يدخل مكة من أي جانب، ولا يجب عليه أن يدخل من جانبٍ معين، بل له أن يدخل من أي جهةٍ شاء، وهٰذَا محل اتفاق بين العلماء.

↩ لكن هل هناك جهة أفضل من غيرها في الدخول؟

هٰذِه المسألة الَّتِي يذكرها الشيخ الآن.

(**فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا الَّتِي فيها اليوم باب المعلاة، ولم يكن عَلَىٰ عهد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكة ولا للمدينة سورٌ ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا، ثنية كدا، بالفتح والمد، المشرفة عَلَىٰ المقبرة**)؛ الأفضل عند كثيرٍ من الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة في المذهب لكل

مَن أراد دخول مكة حاجًا أَوْ مُعتمِرًا أن يدخلها من أعلاها، سواءً جاء من جهة: المدينة، أَوْ جاء من جهةٍ أخرى.

لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ: كان يدخل، والفعل المضارع يدل عَلَىٰ الاستمرار؛ فهٰذَا يدل عَلَىٰ: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك باستمرارٍ، وجاء عن أُمِنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة من أعلاها، وخرج من أسفلها"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وجاء عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عام الفتح من كدا، وخرج من كُدى"** وهٰذَا عند البخاري في الصحيح.

ولذلك أهل مكة من قديم يقولون: افتح وادخل، واضمُم واخرج؛ يعني: افتح الكاف: كَداء، وادخل من: كدا، واضمُم؛ أي: اضمُم الكاف كُدا، واخرج من: كُدى.

والحكمة في هذا والله أَعْلَمُ: أن الثنية العُليا، ويقَالَ لها الآن: ربع الحجون.

هٰذِه الثنية العُليا وهي: كداء، إذَا دخل منها الحاج أَوْ المعتمر فإنه يأتي من وجه مكة والكعبة؛ يأتي مكة من وجهها، ويأتي الكعبة من وجهها، ويستقبلها استقبالًا من غير انحراف، فاسُتحِب أن يكون دخوله منها، وإذَا خرج من الناحية السُفلى وهي: كُدا، وهي جهة باب: الشبيكة، فلا زال يُقَالَ له باب الشبيكة إِلَىٰ الآن فإنه يستدبر مكة والكعبة فاستُحِب أن يخرج منها، ليكون ما يليه منها مؤخرها، هٰذَا من وجه للاستحباب.

والوجه الثَّانِي: قَالَوا حَتَّىٰ يدخل من طريقٍ ويخرج من طريق، وكلاهما من سُنة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذهب جماعة من الفقهاء إِلَىٰ أن هٰذَا لِمَن يُتيسَر له، أَمَّا مَن يشق عليه، فالأفضل: أن يدخل من الأيسر؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هٰذَا وما حث الأُمَّة عليه، فما قَالَ: مَن أتى مكة فليأتي من الثنية، بل قَالَ بعض أهل العِلم: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أراد أن يُصدِق حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي قَالَ: عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداءُ، قَالَوا: فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يدخل من المكان الَّذِي ذكره حسان الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصديقًا له، ولم يكن ذلك مقصودًا وشعيرة.

فحَتَّىٰ لو كان مقصودًا فان المتقرر كما في الحديث: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين إِلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، ولذلك نقول: إن الَّذِي يتيسر له أن يدخل من كدا، ويخرج من كُدا فهو أفضل، أَمَّا إذَا كان يشق عليه ويتعبه فالأفضل: أن يدخل من الأيسر له ويخرج من الأيسر له.

(المتن)

ودخل المسجد من الباب الأعظم الَّذِي يقال له: باب بني شيبة، ثُمَّ ذهب إِلَىٰ الحجر الأسود فإن هٰذَا أقرب الطرق إِلَىٰ الحجر الأسود لمَن دخل من باب المعلاة، ولم يكن قديمًا بمكة بناءٌ يعلو عَلَىٰ البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمِنًىٰ ولا بعرفاتٍ مسجد، ولا عند الجمرات مساجد، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أُحدث بعد الدولة الأموية، ومنها ما أُحدث بعد ذلك، فكان البيت يُرىٰ قبل دخول المسجد، وقد ذَكَرَ ابن جرير أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأىٰ البيت رفع يديه وَقَالَ: ((اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وبراً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا))، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد؛ لكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف، ولم يصلِ قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت.

(الشرح)

(**ودخل المسجد من الباب الأعظم الَّذِي يقال له: باب بني شيبة، ثُمَّ ذهب إِلَىٰ الحجر الأسود فإن هذا أقرب الطرق إِلَىٰ الحجر الأسود لمَن دخل من باب المعلاة**)؛ أي: يُستحب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، وهو الباب الأعظم المؤدي إِلَىٰ الحجر الأسود، وكان الناس يخرجون منه إِلَىٰ الصفا، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه قد خرج منه إِلَىٰ الصفا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهٰذَا الباب يا إخوة اندثر وأزيل في التوسعات الأخيرة في السبعين من الهجرة، أَوْ نحوها، لِمَا؟ لأن هٰذَا الباب كان قريبًا من الكعبة، بل هو الآن في صحن المطاف، فكانت أبواب المسجد الحرام قريبة من الكعبة، فما كان المسجد الحرام بهٰذِه السِعة، فباب بني شيبة في الحقيقة هو الآن في داخل صحن الطواف وقد أزيل فما بقيت أبواب، وأقرب شيء إليه: باب السلام.

والأيسر والأفضل أن يدخل الحاج أَوْ المعتمِر من أقرب بابٍ إِلَىٰ الحجر الأسود فهٰذَا هو الأفضل؛ لأن هٰذَا هو المقصود، فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل من باب بني شيبة لأنه الأقرب إِلَىٰ الحجر الأسود لِمَن أتى من أعَلَىٰ مكة.

وقد جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدِمَ في عقد قريش فلما دخل مكة دخل من هٰذَا الباب الأعظم"** رواه ابن خزيمة والبيهقي، وصححه الألباني، وقَالَ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ عن عطاء قَالَ: **"دخل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب بني شيبة"**، قَالَ وهٰذَا مرسلٌ جيد، لكن -كَمَا قُلْنَا-: هٰذَا الباب الآن غير ولا يُشرَع للمسلم أن يبحث عن مكانه حَتَّىٰ يمر من عنده فهٰذَا غير مشروع وليس مطلوبًا من المؤمن، إِذًا الأفضل للمسلم: أن يدخل من أقرب باب إِلَىٰ الحجر الأسود، حتى إِذَا دخل اتجه مباشرةً إِلَىٰ الحجر الأسود وطاف، وهٰذَا هو المقصود من الدخول من باب بني شيبة.

(**ولم يكن قديمًا بمكة بناءٌ يعلو عَلَىٰ البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء، ولا كان بمِنىٰ ولا بعرفاتٍ مسجد، ولا عند الجمرات مساجد**)؛ نعم لم يكن قديمًا في المسجد حرام بناءٌ أَوْ سورٌ يعلو الكعبة، بل كانت الكعبة أعَلَىٰ فكانت تُرى من خارج المسجد، فكان السور الَّذِي يحيط بالمسجد والبناء الَّذِي يحيط بالمسجد أقصر من الكعبة، فكان الَّذِي يأتي من الخارج يرى الكعبة قبل أن يدخل المسجد.

فما كان هناك أبنية كثيرة حَتَّىٰ حول الصفا والمروة، ولم يكن بمِنى وعرفات مساجد، كان هناك مسجد: الخيف، ومعلومٌ مكانه، وأخبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى فيه سبعون نبيًا، وما كان عند الجمرات مساجد كلها قد أُحدِثَت، وبعض الحجاج كان يتبرك بمسجد عند جمرة العقبة وأُزيل بحمد الله وذهب أثره.

☜ **مقصود الشيخ:** أنه في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان الحاج أَوْ المعتمر يرى الكعبة قبل أن يدخل المسجد، وسيرتب عَلَىٰ هٰذَا حُكمًا.

(**وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد**)؛ روى الشَّافِعِيّ والبيهقي عن ابن جُريجٍ وهو قد أدرك صِغار التابعين؛ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا رأى البيت رفع يديه وقَالَ: «**اللهم زِد هٰذَا البيت تشريفًا وتعظيمًا، وتكريمًا ومهابةً، وزِد مَن شرفه وكرمه مِمَن**

حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا، وتعظيمًا وبِرًا»، ورواه أَيْضًا: الازرقي وهو ضعيفٌ مرفوعًا، ورواه الطبراني في الدعاء عن حذيفة بن أُسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكم عليه الألباني بأنه موضوع، فهٰذَا المرفوع إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضعيف جدًا، وبعضه موضوعٌ مكذوب.

وهٰذَا الدعاء قد استحب كثير من الفقهاء ذِكرَه، وَمَتَىٰ يُقَالَ؟ قَالَ بعضهم: يقوله إذَا رأى البيت وهو خارج المسجد، لِماذَا؟ قَالَوا: لأن هٰذَا فعل الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا إذَا دخل المسجد فإنه يبادر إِلَىٰ الطواف؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما دخل المسجد ما اشتغل بِالْدُّعَاءِ ولا اشتغل بشيء، بل بادر إِلَىٰ الطواف، وهٰذَا رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إِنَّمَا يقوله إذَا رأى الكعبة من خارج المسجد، أَمَّا إذَا دخل المسجد فلا يقوله، فهٰذَا رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ.

↩ طيب هل هذَا ممكن في زماننا وقد ارتفع البناء؟

الجواب: ممكن، فلو أن شخصًا استأجر غرفةً في الفنادق المطلة عَلَىٰ الحرم والمطلة عَلَىٰ الكعبة، فدخل غرفته قبل أن يدخل المسجد، وذهب إِلَىٰ غرفته ليضع حقيبته ونحو ذلك فرأى الكعبة فإنه رآها قبل أن يدخل المسجد.

فعَلَىٰ رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وأنا الآن أقرر الموجود، فهو يقول هٰذَا، وذهب أكثرهم: إِلَىٰ أنه يقوله ولو بعد دخوله المسجد؛ يقول إذَا رأى البيت ولو بعد دخوله المسجد.

والراجح واللهُ أَعْلَمُ: أن هٰذَا دعاءٌ حسن فإذَا قَالَه الإنسان من غير التزامٍ، ومن غير اعتقاد أنه من شعائر الطواف، ومن غير اعتقاد أنه سُنة فحسن، فهٰذَا الدعاء حسنٌ طيب، فإذَا قَالَه الإنسان إذَا رأى البيت من غير التزام، فما هو كل ما رأى لأول مرة يقول هٰذَا، ومن غير اعتقاد أنه من شعائر الطواف، أَوْ شعائر الحج والعمرة، ومن غير اعتقاد أنه سُنة، بل باعتقاد: أنه دعاءٌ حسن إن فعله فحسن، فلا بأس لعموم فضل الْدُّعَاء.

وَالْدُّعَاء للمناسبة يا إخوة: إذَا لم يرِد، إذَا فُعِل من غير اعتقاد أنه سُنة ولا التزام لا بأس به؛ يعني يا إخوة: إذَا قدم لك إنسان ماءً فقلت: سقاك الله من الكوثر، هٰذَا دعاء مناسب، فإذَا قلته من غير اعتقاد أنه سُنة ولا التزام؛ يعني: ما هو كل مَن قدم لك ماء قلت له: سقاك الله من الكوثر، لكنك تقوله أحيانًا فلا

بأس به فحسن؛ لأنه دعاءٌ حسنٌ مناسب فكذلك هٰهنا واللهُ أَعْلَمُ، ويُقَالَ عند رؤية البيت أحيانا إذَا قدِم الإنسان.

وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول حين يرى البيت: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، ثبت هٰذَا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، هٰذَا الأثر رواه البيهقي، وحسنه الألباني.

وكان ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذَا رأى البيت رفع يديه، قَالَ الألباني: رواه عنه بن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح.

إذًا إذَا دخل الإنسان مسجد ورأى البيت إن شاء رفع يديه وقَالَ: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، لثبوت ذلك عن هذين الصحابيين الجليلين؛ الرفع عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدعاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَّا المرفوع إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صح في ذلك شيء، فإن شاء الحاج والمُعتمِر إذَا دخل البيت أن يبادر إِلَىٰ الطواف عَلَىٰ ظاهر السُّنَّة فحسن، وإن شاء أن يرفع يديه ويدعو بهٰذَا الدعاء فحسن، فلا نكارة في هٰذَا وَالحَمْدُ للهِ.

(**لكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف، ولم يصلِ قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت**)؛ أي: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما دخل المسجد لم يشتغل بشيء، لا بدعاء، ولا بصلاة ولا بغير ذلك، وَإِنَّمَا بادر بالطواف، فتحية المسجد الحرام لَمن أراد الطواف بالبيت، الَّذِي يدخل المسجد الحرام وهو يريد أن يطوف تحية المسجد أن يبادر بالطواف، ثُمَّ يصلي ركعتين خلف المقام بعد الطواف، أَمَّا من يدخل المسجد للصلاة فيدخل المسجد الحرام وهو ما يريد أن يطوف أصلًا فتحية المسجد الحرام كسائر المساجد: أن يصلي ركعتين.

يعني يا إخوة: إنسان دخل المسجد الحرام ليصلي الجمعة وهو ما يريد أن يطوف، هل نقول له: اذهب وطُف تحية المسجد الحرام؟ نقول: لا، نقول: صلي ركعتين، وَإِنَّمَا تحية المسجد الحرام: الطواف لَمن يريد الطواف، ولذلك بعض أهل العِلم قَالَ عبارة دقيقة فقَالَ: تحية الكعبة الطواف، فالَّذِي يقصد الكعبة طبعًا

يقصد الكعبة ليطوف فالتحية: أن يطوف، أَمَّا الَّذِي يقصد المسجد ويريد أن يدخل المسجد ولا يريد أن يذهب إِلَىٰ الكعبة فالتحية: أن يصلي ركعتين.

(المتن)

وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوىٰ، وهو عند الآبار التي يقال لها اليوم: آبار الزاهر، فمَن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً وَإِلَّا فليس عليه شيء من ذلك.

كان النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يغتسل لإحرامه، ويغتسل لدخول مكة، يبيت بذي طوىٰ، يبت حَتَّىٰ يصبح ثُمَّ يغتسل ويدخل، ثم يطوف، وذو طوىٰ هي الحي الذي يقال له الآن: الزاهر، كما يبيت بذي طوىٰ وهو عند الآبار التي يقال لها: آبار الزاهر، فمَن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً وَإِلَّا فليس عليه شيء من ذلك، وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف، فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً، ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده، وَإِلَّا أشار إليه، ثُمَّ ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره، وليس عليه أن يذهب إِلَىٰ ما بين الركنين، ولا يمشي عرضـًا ثُمَّ ينتقل للطواف، بل ولا يُستحب ذلك.

(الشرح)

(وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوىٰ، وهو عند الآبار التي يقال لها اليوم: آبار الزاهر، فمَن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً وَإِلَّا فليس عليه شيء من ذلك)؛ يُستحب لمَن قدِم من جهة التنعيم: أن يبيت طُوى، بذي طَوى، بذي طِوى، مثلثة الطاء، فتُفتح الطاء، وتُضم، وتُكسر، والأشهر الفتح، هٰذَا المكان الَّذِي في مكة الأشهر في الطاء: الفتح مع الإضافة؛ ذي طَوى، ويُعرف اليوم: بالزاهر، وقد كان الحُجاج من المدينة يوقفون سياراتهم في الزاهر.

فقديمًا كان أهل المدينة يحجون بالسيارات الكبيرة ويحجون معًا، فيوقفون سياراتهم في الزاهر ويبيتون هناك، ثُمَّ يذهبون ويأتون العمرة، وتبقى سياراتهم في الزاهر إِلَىٰ أن يذهبوا إِلَىٰ مِنى، فمَن قدِم من التنعيم يُستحب له أن ينزل بذي طوى وهي الزاهر اليوم، فإذَا أصبح استُحِب له أن يغتسل، وقد ذكر ابن المنذر: أن الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌ عند جميع العِلماء، هٰذَا ما ذكره ابن المنذر.

وهل يُستحب أن يدخل مكة نهارًا، أَوْ هو مخير؟

استحب جماعةً من العِلماء أن يدخل مكة نهارًا، وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: أنه كان لا يَقدُم مكةً إلا بات بذي طوى حَتَّىٰ يصبح ويغتسل، ثُمَّ يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعله، ولذلك يُستحب لمَن قدِم مكة من جهة التنعيم ليلًا أن يبيت بذي طوى، وإذَا أصبح أن يغتسل، والاغتسال لدخول مكة -كَمَا قُلْنَا- ذَكَرَ ابن المنذر: أنه مستحب عند جميع الفقهاء، ويدخل مكة نهارًا.

وذهب بعض العِلماء إِلَىٰ أنه مخيرٌ إن شاء دخل نهارًا وإن شاء دخل ليلًا، لِمَا؟ يقولون: لأن النهار ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما اَللَّيْل: فقد ثبت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلًا، كما عند الترمذي والنسائي، وصححه الألباني، إِذًا النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل نهارًا ودخل ليلًا والأمر واسع.

لكن يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أن الدخول نهارًا أفضل عند الساعة؛ لأن فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورفعه ذلك إِلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل عَلَىٰ التكرار، وَأَمَّا الدخول ليلًا فما ورد إِلَّا بعمرة الجعرانة.

أَيْضًا روى سعيد بن منصور في السنن عن النخعي التابعي الكبير قَالَ: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا، والتابعي إِذَا قَالَ: كانوا، يقصد: الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، فالنخعي يحكي عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم أنهم كانوا يستحبون دخول مكة نهارًا.

(**وإذَا دخل المسجد بدأ بالطواف**)؛ إِذَا دخل المسجد حاجًا أَوْ مُعتمِرا بدأ بالطواف، هٰذَا الطواف اَلْأَوَّلُ؛ وهو: طواف القدوم للحاج، وطواف العمرة للمعتمر، وسيأتي الكلام إِنْ شَاءَ اللهُ لاحقًا عن الأطِوفة.

(**فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً**)؛ شرط صحة الطواف: الابتداء بالحجر الأسود؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتدأ به، وفعله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانٌ لمجمل القرآن الواجب، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، كيف نطوف؟ هٰذَا مُجمَل الَّذِي بينه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كان بيانًا لمجملٌ واجب فيدل عَلَىٰ الوجوب.

فالابتداء بالحجر الأسود والانتهاء إليه شرط في صحة الطواف، والحجر الأسود يا إخوة هو الَّذِي في الركن الَّذِي بجوار باب الكعبة، أقول هٰذَا لأني وجدت كثيرًا من الحجاج ما يعرفون الحجر الأسود خاصة مع البعد، فبعضهم ونحن نطوف يسأل من أين نبتدئ؟ وإذَا رأَوْا الركن اليماني يظنون أنه البداية، بل جاءني مَن قَالَ لي: أنا بدأت بالركن اليماني وانتهيت بالركن اليماني، وهٰذَا ما يصح طوافه، إِذًا يا إخوة الحجر الأسود هو الَّذِي يكون في الركن الَّذِي بجوار باب الكعبة، وإذَا مررت به ستجد باب الكعبة مباشرةً، هٰذَا هو الحجر الأسود.

(**ويستلمه ويقبله إن أمكن، ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكن استلمه وقبل يده، وَإِلَّا أشار إليه**)؛ يُسن للطائف: إذَا حاذ الحجر الأسود وأمكنه الوصول إليه بلا أذى: أن يمسحه بيده، وهٰذَا معنى الاستلام، الاستلام: هو المسح، فأن يمسحه بيده ويقبله فيمسح ويُقبِل.

فقد روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سأله رجل عن استلام الحجر فقَالَ: رأيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلمه ويقبله، فإن لم يمكن تقبيله فإنه يستلمه بيده، ويقبل يده؛ يعني: إذَا كان الإنسان ما يستطيع أن يصل برأسه إِلَىٰ الحجر ليُقبِل لكن يستطيع أن يمد يده ويمسح الحجر، فإنه يُسن له ذلك، فقد روى مسلمٌ عن نافعٍ قَالَ: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستلم الحجر بيده، ثُمَّ قبل يده وقَالَ: ما تركته منذ رأيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.

فإن لم يمكن ذلك وأمكن أن يستلمه بشيء، كأن كان معه عصا فأمكنه أن يمد العصا ويستلم الحجر برأس العصا، فإنه يُسن أن يفعل ذلك ويُقبِل رأس العصا الَّتِي استلم بها الحجر؛ يعني: الجهة الَّتِي مست الحجر يُقبِل هٰذَا الرأس، فقد جاء عن أبي الطُّفيل عند مسلمٍ في الصحيح أنه قَالَ: رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحجنٍ معه ويُقبِل المِحجن، والمِحجن: مثل العصا الَّتِي يتوكأ عليها الكبار التي لها رأس معقوف.

فإن لم يمكن ذلك إلا بأذى للناس، فإنه يستقبل الحجر استقبالًا؛ يستقبله بوجهه، ما يُكبر وهو يمشي، فيستقبل الحجر بوجهه، وإن استقبله بجسمه فهو حسن ويُكبِر، فقد روى البخاري عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طاف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت عَلَىٰ بعيرٍ كلما أتى الركن أشار إليه وكبر، وهٰذَا -كَمَا قُلْنَا-: عند البخاري في الصحيح، وقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « يَا عُمَرُ ، إِنَّكَ

رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»

رواه أحمد وعبد الرزاق، وصححه الألباني، فهٰذِه أوجه ما يفعله مَن يريد الطواف إذَا حاذ الحجر الأسود.

(**ثُمَّ ينتقل للطواف، ويجعل البيت عن يساره**)؛ جعل البيت عن اليسار شرطٌ لصحة الطواف؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك كما في حديث جابرٍ وغيره، وهٰذَا بيانٌ للمجمل الواجب في القرآن ففعله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل عَلَىٰ الوجوب، وَهٰذِه عبادة والعبادات مبنية عَلَىٰ التوقيف، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما طاف إِلَّا جاعلًا البيت عن يساره، فلا يصح الطواف لم يجعل الطائف البيت عن يساره، وبهٰذَا تعرفون خطأ ما يفعله بعض الحُجاج والعُمار من أنه يعطي الكعبة ظهره وهو يطوف.

فبعض الناس يكون معهم نساء ويحجِرون عَلَىٰ النساء فبعضهم يجعل الكعبة قبل وجهه فيأتي من هٰذِه الجهة فيجعل الكعبة جهة وجهه، وبعضهم يجعل ظهره للكعبة فهٰذَا ما يصح طوافه، فالطواف لَا بُدَّ فيه: من جعل الكعبة عَلَىٰ يسار الطائف.

(**وليس عليه أن يذهب إِلَىٰ ما بين الركنين، ولا يمشي عرضًا ثُمَّ ينتقل للطواف، بل ولا يُستحب ذلك**)؛ يعني: أنه يبدأ من الحجر الأسود إذَا وصل إليه، ولا يُطلب منه أن يمشي بين الركنين قبل الطواف؛ ما يُطلب منه أنه إذَا وصل إِلَىٰ الحجر الأسود نقول له اذهب إِلَىٰ الركن اليماني ثُمَّ امشي إِلَىٰ الحجر الأسود، فلا يُطلب منه المشي لا عرضًا ولا طولًا، العرض يا إخوة أن نقول له: اذهب إِلَىٰ الركن اليماني وامشي حَتَّىٰ تصل إِلَىٰ الحجر الأسود ثُمَّ ابدأ بالطواف، فهٰذَا غير مشروع.

فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل من بني شيبة وباب بني شيبة قبل الحجر الأسود؛ يعني: من جهة باب الكعبة، فجاء إِلَىٰ الحجر الأسود وبدأ، طولًا: بأن يقصد الحجر الأسود ويعمد إليه حَتَّىٰ إذَا وصل إليه يمشي خطوتين إِلَىٰ ناحية الركن اليماني ثُمَّ يرجع، هٰذَا ذكره بعض الفقهاء ولا أصل له، بل المطلوب منه: أن يبدأ من الحجر الأسود إذَا وصل إليه، لكن فرضنا يا إخوة أن إنسانًا جاء من باب الملك عبد العزيز فسيدخل ثُمَّ يمر بالركن اليماني ثُمَّ يمر بالحجر الأسود هٰذَا ما يضر؛ لأنه هنا ما يتعبد بهٰذَا فيريد أن يصل إِلَىٰ الحجر الأسود، أَمَّا أن نقول له عبادة: إذَا وصلت إِلَىٰ الحجر لَا بُدَّ أن ترجع إِلَىٰ الركن اليماني، ثُمَّ تأتي حَتَّىٰ تصل إِلَىٰ الحجر الأسود وتبدأ الطواف فهٰذَا لا أصل له، أَوْ نقول له: إذَا جئت إِلَىٰ الحجر الأسود عامِدًا

مباشرةً أنه ما يصح أن تبدأ فَلَا بُدَّ أن تأخذ خطوتين داخل إِلَىٰ جهة الركن اليماني ثُمَّ تبدأ بالطواف من الحجر الأسود فهٰذَا لا أصل له.

(المتن)

ويقول إِذَا استلم بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وإن شاء قَالَ: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعًا لسُنة نبيك مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعًا، ولا يخترق الحجر في طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه، ولا يستلم من الأركان إِلَّا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا استلمهما خاصة؛ لأنهما علىٰ قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان.

(الشرح)

(**ويقول إِذَا استلم بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**)؛ أي: يُستحب إذَا استلم، ما هو الاستلام يا إخوة؟ هو المسح باليد، فيُستحب إذَا استلم الحجر الأسود أن يقول: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لِما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ، رواه أحمد وعبد الرزاق بإسنادين في غاية الصحة.

إِذًا ثبت هٰذَا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن مَتَىٰ يكون هٰذَا؟ إِذَا استلم، أَمَّا إِذَا أشار فإن الَّذِي عليه الأكثر من الفقهاء وهو ظاهر السُّنَّة أنه يُكبر فَقَطْ، فما يقول بسم الله وَاللَّهُ أَكْبَرُ وهو بعيد، وَإِنَّمَا يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، لِمَا تقدم معنا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طواف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ بعير، وأنه كان إِذَا أتى الركن أشار إليه وكبرن وكذلك حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"فاستقبله وهلل وكبر"**، فهٰذَا هو الظاهر وظاهر السُّنَّة عند الإشارة.

وإن هلل بعد التكبير فحسن؛ إن أشار فقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ نحو ذلك فحسن، لحديث عمر الَّذِي ذكرناه أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَإِلَّا فاستقبله وهلِل وكبِر**».

(**وإن شاء قَالَ: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، وإتباعًا لسُنة نبيك مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)؛ جاء هٰذَا مرفوعًا ولم أقف عليه في كتب السُّنَّة، لكن يذكره الفقهاء مرفوعًا، وجاءت آثار

منها: ما جاء عن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذَا استلم الحجر قَالَ: اللّٰهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسُنة نبيك مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هٰذَا ما رواه الطبراني في الْدُّعَاء، وروى الطبراني في الدعاء أَيْضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول ذلك، ورواه الطبراني في الأَوْسط أَيْضًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأسانيد هٰذِه الآثار ضعيفة.

وأكثر الفقهاء يستحبون أن يُذكر هٰذَا في أول الطواف، والرأي واللهُ أَعْلَمُ فيه كما في الدعاء عند رؤية البيت، فإن قَالَه الإنسان أحيانًا في أول طوافه من غير أنه سُنة فلا بأس فأمرٌ حسن ليس فيه شيءٍ يُنكَر، لكن ما يعتقد أنه سُنة ولا يداوم عليه واللهُ أَعْلَمُ.

(**ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعًا**)؛ شرط صحة الطواف: أن يطوف الطائف سبعة أشواطٍ كاملة لا ينقص منها شيئًا، يبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي بالحجر الأسود، لفعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بيانٌ لمجملٌ واجب، وهو بيانٌ لعبادة، والعبادة مبنيةٌ عَلَىٰ التوقيف.

(**ولا يخترق الحجر في طوافه لما كان أكثر الحجر من البيت والله أمر بالطواف به لا بالطواف فيه**)؛ الحجر الَّذِي يسمى: بحجر إسماعيل، وهو أمرٌ ما كان في الكعبة، بل كانت الكعبة مبنية بناءً كاملًا، فلما هدم السيل الكعبة وأراد أهل مكة أن يعمروا الكعبة من مالٍ حلال قصُرَت بهم النفقة، فلم يستطيعوا أن يبنوا الكعبة كاملة فبنوا ما استطاعوا وحجروا حجرًا حول ما لم يستطيعوا أن يبنوه، وكان الحجر أَوْسع مِمَّا تركوه، ولذلك تلحظ أن الشيخ هنا قَالَ: ولا يخترق الحجر في طوافه؛ لأن أكثر الحجر ليس كل الحجر من الكعبة، وَإِنَّمَا أكثر الحجر من الكعبة، فإذَا اخترق الحجر ما يكن قد طاف بالكعبة، بل قد طاف ببعضها وطاف في بعضها، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وليس في البيت العتيق، فلو فعل هٰذَا فدخل من ناحية من الحجر وخرج من الناحية الأخرى ما يصح طوافه.

(**ولا يستلم من الأركان إِلَّا الركنين اليمانيين**)؛ الكعبة لها أربعة أركان ركنٌ يماني؛ وهو: الركن الَّذِي إِلَىٰ جهة اليمن، قبل الركن الَّذِي فيه الحجر الأسود، والحجر الأسود ويُقَالَ له أَيْضًا: الركن اليماني، فهو الَّذِي قلنا: الركن الَّذِي قبل باب الكعبة فيليه باب الكعبة مباشرةً، وهٰذَان الركنان عَلَىٰ قواعد إبراهيم؛ عَلَىٰ قواعد البيت، وركنا شاميان، وهٰذَان الركنان الشاميان يقعان عَلَىٰ الحِجر.

ولذلك هما اليوم ليس ظاهرين؛ لأننا قلنا: أن الحجر أوسع من الكعبة، ولذلك العِلماء يقولون: الركنان الشاميان اليوم في داخل الكعبة؛ بمعنى: ليسا بارزين للناس، والمشروع وَالسُّنَّة: أن يستلم الطائف الركن اليماني، وأن يستلم الحجر الأسود بالصفات الَّتِي ذكرناها، ولا يستلم غيرهما، ولا يستلم جدار الكعبة أبدًا؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: **"لم أرَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت إِلَّا الركنين اليمانيين"** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا حديث يعَلَىٰ بن أُمية قَالَ: **"طوفت مع عمر بن الخطاب فلما كنت عند الركن الَّذِي يلي الباب أخذته بيده ليستلم؛ يعني: الركن الشامي، فقَالَ: أما طوفت مع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قلت: بلى، قَالَ: رأيته يستلمه، قلت: لا، قَالَ: فانفذ فإن لك في رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوةٌ حسنة"** رواه أحمد بإسنادٍ صحيح.

إِذًا يا عبد الله لا يُشرَع لك أن تمس شيئًا من الكعبة إِلَّا: الركن اليماني، والحجر الأسود، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قدوتك وهو أحرص منك عَلَىٰ الخير ما مس إِلَّا الركنين اليمانيين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**والآخران هما في داخل البيت**)؛ معنى في داخل البيت: أنهما في الحِجر، وليسا بارزين للناس.

(**فالركن الأسود يُستلَم ويُقبَل، واليماني يُستلَم ولا يُقبَل**)؛ الركن الَّذِي فيه الحجر الأسود يُستلم، ويُقبَل ويُشار إليه، واليماني لا يُشار إليه؛ يعني: مَن تمكن من أن يصل إليه ويستلمه بيده ثُمَّ يمشي فسُنة، لكن ما يُقبِل يده، فبعض الناس إذَا مسح الركن اليماني قَبَّلَ يده ومسح وجهه يلتمسون البركة، فهٰذَا ما يجوز، فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا استلمه، طيب أنا ما استطعت أن أصل إليه هل أُشير إليه كما يفعل بعض الناس؟ لا، فالركن اليماني فَقَطْ يُستلَم من غير تقبيلٍ، ولا إشارة.

(المتن)

والاستلام هو مسحه باليد، وَأَمَّا سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومغارة إبراهيم، ومقام نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين،

وصخرة بيت المقدس فلا تُستلَم، ولا تُقبَل باتفاق الأئمة، وَأَمَّا الطواف بذلك فهو من أعظم البِدَع المُحرمة، ومَن اتخذه دينـًا يُستتاب، فإن تاب وَإِلَّا قُتِل.

(الشرح)

(**سائر جوانب البيت**)؛ حيطان الكعبة ما تُستلَم، فبعض الناس يأتي ويدعك وجهه في ثوب الكعبة، فيدعك وجهه، ويدعك خده، ويدعك صدره يقصد البركة، فهذَا الثوب منسوج والبركة في الكعبة لا تنفصل، فالكعبة مباركة لكنها ليست بركة تنفصل فتنتقل إِلَىٰ الإنسان، فبعض الناس يمسح ثوب الكعبة، فكل هذَا غير مشروع بل ممنوع شرعًا ولا يجوز فعله.

(**ومغارة إبراهيم**)؛ مغارة في مدينة الخليل في فلسطين، يُقَالَ: إن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ اشتراها ليدفن فيها زوجه: سارة، فدُفِن فيها مع سارة، ودُفِن فيها إسحاق مع زوجه رِقة، هكذا يقولون، والمغارة معروفة، ويسمونها هناك: مقام سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والجهلة يتبركون بها.

(**ومقام نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كان يصلي فيه**)؛ يعني مكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كان يصلي فيه في المسجد.

(**وصخرة بيت المقدس فلا تُستلَم، ولا تُقبَل باتفاق الأئمة**)؛ باتفاق الائمة لا يُشرَع استلامها، بل إن استلامها مُحَرَم باتفاق أئمة المسلمين الَّذِين يُرجع إِلَىٰ أقوالهم، أَمَّا الَّذِين انحرفوا وأُحدَثوا في دين الله عَزَّ وَجَلَّ ما لم يأت به مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يُرشِد إليه فلا عِبرة بكلامهم فكلامهم مردود وباطل.

وهؤلاء الَّذِين يأمرون الناس بالتمسح بالقبور والاضرِحة، بل والتمسح بهم، فتجد أحدهم يجعل الناس يتمسحون به ربما يتفل عليهم وهم يأخذون هذَا البساط ويمسحون به وجوههم، فهؤلاء دعاةٌ عَلَىٰ أبواب جهنم يدعون الناس إِلَىٰ الشِّرْك، ويزينون الشِّرْك للناس، فهؤلاء لا قيمة لهم، ولا اعتبار بكلامهم، وَإِنَّمَا الاعتبار بكلام أئمة المسلمين المعتبرين كأبي حنيفة، ومالك، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد رحم الله الجميع.

وترى هؤلاء يكذبون عَلَىٰ الأئمة، يقولون ثبت عندنا بالإسناد المتصل إِلَىٰ مالك أنه كان يقول كذا، فهم أسانيدهم كلها مكذوبة، إذَا كان يقول: عمامتي هذِه أخذتها بالإسناد، وليس بيني وبين رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أبي؛ يعني: أخذها عن أبيه عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نعوذ بالله فهؤلاء صادون عن دين الله، يدعون إِلَىٰ عبادة غير الله بل يدعون إِلَىٰ عبادة أنفسهم، نعوذ بالله من سوء الحال.

أَمَّا أئمة المسلمين الَّذِين يؤخذ بأقوالهم ويُرجع إليهم فإنهم متفقون عَلَىٰ أن التمسح بهٰذِه البِقاع وهٰذِه الأماكن حرام، فذكر هٰذَا النووي وغيره من أئمة المسلمين، وإمامنا هو رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قَالَ لنا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»؛ أي: مردودٌ عَلَىٰ صاحبه.

فإياك يا عبد الله أن يغشك هؤلاء المدلسون الَّذِين يدعون إِلَىٰ الشِّرْك بالله، ويدعون إِلَىٰ تعظيم أنفسهم، ويعيشون عَلَىٰ أموال الفقراء بالبِدَع، بل بالشركيات الَّتِي يحدثونها ويوقعون الناس في الشِّرْك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويأتون بالأكاذيب، فإياك أن تغتر بهم، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع لنا قاعدة يا إخوة واضحة قَالَ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا».

فكيف النجاة وكيف الصواب؟

قَالَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، ولذلك إذَا جاءنا أحد بشيء ينسبه إِلَىٰ دين الله، قلنا له: أين هو من دين الله، إن جاء بِالسُّنَّةِ الصحيحة فعَلَىٰ الرأس والعين، وإن لم يأتي بِالسُّنَّةِ قلنا له: أين هو من سنة الخلفاء الراشدين؟ فإن جاء به فعَلَىٰ الرأس والعين، وإن لم يأت قلنا: ما بقي من تقسيم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قوله: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وهٰذَا السؤال يا إخوة يقسم البِدَع قَسمًا، فأين هو من السُّنَّة، ولذلك ما يحبونه ولا يحبون أهله، فيسخرون من هٰذَا السؤال، ومن الَّذِين يسألون هٰذَا السؤال، قَالَ إذَا قلت له كذا قَالَ: أين هو من السُّنَّة، فيسخرون من الَّذِي يقول هٰذَا، نقول: النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربانا وأدبنا وَقَالَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، نعوذ بالله من الضلال.

ومن جعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمامه في الدنيا كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمامه إِلَىٰ الجَنَّة، وبمقدار تمسكك بِالسُّنَّةِ بمقدار ما يكون قربك من رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، نسأل الله أن يُكرِمنا ولا يُحرِمنا.

(وَأَمَّا الطواف بذلك فهو من أعظم البِدَع المُحرمة، ومَن اتخذه دينًا يُستتاب، فإن تاب وَإِلَّا قُتِل.)؛

نعم الطواف بغير الكعبة بِدعَةٌ محرمةٌ غليظةٌ بالإجماع، بل نص الفقهاء عَلَىٰ أن مَن فعله: يُستتاب، فإن تاب وَإِلَّا قُتِل، والطواف لَا بُدَّ أن يقترن به الاعتقاد، والاعتقاد شِّركٌ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، ونجيب عن بعض الأسئلة، ونُكمِل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(الأسئلة)

السؤال: هل يشمل أجر مضاعفة الصلاة سائر حرم المدينة، أم هو خاص بالمسجد النبوي؟

الجواب: أَمَّا في المدينة فهو خاصٌ بالمسجد؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صلاةٌ في مسجدي هٰذَا»، فأولًا قَالَ: في مسجدي، وبالإجماع: لا يسمى مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هٰذَا المسجد، ثُمَّ قَالَ هٰذَا والإشارة إِلَىٰ الموجود، فحرم المدينة هو حرم لكن لا تُضاعف فيه الصلوات عَلَىٰ غيرها من المساجد، وَإِنَّمَا الَّذِي تُضاعف فيه الصلوات هو مسجد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: هٰذَا يقول: مَن حج مُفرِدًا هل له أن يأتي بعمرة بعد الحج؟

الجواب: ذكرنا هٰذَا قبل الحج وتكلمنا عن هٰذِه المسألة، **فمَن حج مُفرِدًا لا يخلو من حالين:**

❶ **الحالة الْأُولَىٰ:** أن يكون هٰذَا الحج حجه الْأَوَّلُ ولم يكن قد اعتمر قبل، فنعم هنا بعد أن ينتهي من الحج يأتي بعمرة من الحل، لِمَا؟ لأن العمرة واجبة عَلَىٰ الراجح وهي واجبة عَلَىٰ الفور، وقد تمكن منها بقربه من البيت فيجب عليه أن يأتي بها، أَمَّا إِذَا كان قد اعتمر سابقًا أَوْ كان قارِنًا أَوْ متمتعًا فإنه لا يأتي بالعمرة بعد الحج.

إِذًا المفرِد إِذَا كان قد اعتمر سابقًا ما يأتي بعمرة بعد الحج، فإِذَا كان قارِنًا فإنه مع حجه عمرة، أَوْ كان متمتعًا فإنه أتى بعمرة قبل الحج، فإنه لا يأتي بعمرة بعد الحج، وقد فصلت المسألة ودللت عليها في درسنا قبل الحج، هٰذَا طبعًا إِذَا كان في مكة، أَمَّا إِذَا جاء إِلَىٰ المدينة وأراد أن يذهب إِلَىٰ مكة فهنيئًا له، ولكن الكلام عن أن يأتي بالعمرة وهو في مكة.

السؤال: امرأة حجت متمتعة وجاءتها الحيض قبل طواف الإفاضة وجاءت الآن إِلَىٰ المدينة فكيف تفعل؟

الجواب: لا زالت مُحرِمة لم تتحلل التحلل الكامل، فإِذَا طَهُرَت فلينتبه زوجها فلا يجوز له أن يباشرها، ولا أن يجامعها حَتَّىٰ تعود إِلَىٰ مكة وتأتي بطواف الإفاضة والسعي إن كان عليها سعي، فما جاءت به لا حرج عليها في رجوعها إِلَىٰ المدينة ولا شيء عليها، لكن إِذَا طَهُرَت ينبغي أن تعلم أنها مُحرِمة وأنه لا يجوز لزوجها أن يباشرها ولا أن يجامعها، ومتى ما تيسر لها عادت إِلَىٰ مكة وأتت بطواف الإفاضة والسعي إن

كان عليها سعي، وإذَا أرادت أن تخرج بعدها مباشرةً فنوت طواف الإفاضة والوداع معًا يكفي هٰذَا وَالحَمْدُ للهِ.

السؤال: هل من السُّنَّة رفع اليدين في الدعاء أثناء الطواف؟

الجواب: بل هو بِدعَة، رفع اليدين في الْدُّعَاء في الطواف بِدعَة؛ **لأن الدعاء يا إخوة عَلَىٰ ثلاثة أنحاء:**

- **الْأَوَّلُ:** أن يرد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ورفع كما عَلَىٰ الصفا والمروة، فالرفع سُنة.
- **الناحيت الْثَّانِيت:** أن يرد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ولم يرفع كما في الطواف، وكما في الجمعة في غير الاستسقاء، فالرفع هنا بِدعَة.
- **الناحيت الْثَّالِثت:** ألا يرد عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء فما ورد أنه دعا في هٰذَا الموطن، فالرفع مُستحبٌ من أسباب إجابة الْدُّعَاء.

السؤال: مَن حج وخرج من مكة ولم يطوف طواف الوداع مَاذَا عليه؟

الجواب: العِلماء مختلفون في طواف الوداع، فجمهور الفقهاء عَلَىٰ: أن طواف الوداع واجب، والمالكية عَلَىٰ: أن طواف الوداع سُنة، وَلَا شَكَّ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأن نجعل آخر عهدنا بالبيت، «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، وخُفِف عن الحائض والنُفساء.

فالواجب عَلَى الراجح للحاج: إذَا أراد أن يخرج من مكة أن يطوف طواف الوداع، فإن خرج ولم يقف طواف الوداع حَتَّىٰ لو بنية الرجوع فإنه يجب عليه دم يُذبح في مكة إلا إذَا افتاه مفتي معتبر بالجواز، مثلًا استفتى المفتي المنصب للإفتاء مثلًا من جهة الدولة أَوْ من جهة الحملة فأفتاه بأنه يجوز أن يذهب بلا وداع، ولا يعلم المستفتي خلاف هٰذَا وهٰذَا العِلم الَّذِي حصله بأنه لا شيء عليه إن شاء الله ويتحملها المفتي.

أَوْ مثلا قَالَ له: أنا سأذهب إِلَىٰ جدة ثُمَّ أرجع، أَوْ أذهب إِلَىٰ المدينة ثُمَّ أرجع، قَالَ: يجوز أن تذهب وتجعل طواف الوداع بعدما ترجع، فأفتاه بالجواز وهو قولٌ لبعض الفقهاء، فإننا لا نوجب عليه شيئًا؛ لأنه فعل ما يجب عليه: وهو سؤال أهل العِلم، لكن لو سألنا لقلنا: ما يجوز، وإذَا كان فعل من رأسه ما استفتى نقول: يجب عليك دم.

السؤال: مَن رمى قبل الزوال هل يكون رميه صحيحًا؟

الجواب: النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرمي بعد الزوال، وكان الصحابة يتحينون الزوال، وهٰذِه عبادة حد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلها، فلا يجوز أن تتقدم.

والَّذِي رمىٰ قبل الزوال لا يخلو من ثلاثة أحوال عندي:

- **الحالة الْأُولَى:** أن يكون مُخيرًا عارفًا بعدم جواز الرمي قبل الزوال، فهٰذَا رميه قبل الزوال عدم، ويجب عليه دم.
- **الحالة الْثَّانِية:** أن يكون مُخيرًا ولم يعلم بعدم جواز الرمي قبل الزوال، وسمع من المفتين جواز الرمي قبل الزوال، فهٰذَا لا شيء عليه.
- **والحالة الْثَّالِثة:** أن يكون غير مُخير، أن يكون مُلزمًا بالتفويج ونحو ذلك، فهٰذَا قد اتقى الله ما استطاع، وليس عليه شيء فيما ظهر لي في المسألة بعد دراستها طويلًا.

السؤال: مَن رمى الجمر بخمس حصيات هل عليه شيء؟

الجواب: الصحابة كانوا يتحدثون بعد الرمي بأن بعضهم رمى بسِت، وجاء في بعض الروايات: أن بعضهم رمى بخمس، فإذَا لم يتعمد الإنسان ورمى بخمس، أَوْ بسِت فلا شيء عليه إِنْ شَاءَ اللهُ.

نحمد الله عَلَىٰ التمام، ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ والله تَعَالَىٰ أعلَىٰ وَأَعلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.